وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

إرشادات بشأن تقديم المساعدات المتعلقة بالشؤون الإنسانية والسلع الأساسية إلى الشعب اليمني
16 شباط/فبراير 2024

تظل وزارة الخزانة الأميركية ملتزمة بضمان استمرار تدفق المساعدات المتعلقة بالشؤون الإنسانية والواردات التجارية للسلع الأساسية إلى الشعب اليمني. في 17 كانون الثاني/يناير 2024، أعلنت وزارة الخارجية الأميركية عن تصنيف حركة أنصار الله، المعروفة أيضا بجماعة الحوثي أو الحوثيين، باعتبارها جماعة إرهابية مصنفة بشكل خاص، بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224، بصيغته المعدلة، والذي يستهدف الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وقادة الجماعات الإرهابية ومن يقدمون الدعم للإرهابيين أو للأعمال الإرهابية. يسري هذا التصنيف اعتبارًا من 16 شباط/فبراير 2024، ويأتي بعد الهجمات المستمرة التي تشنها حركة أنصار الله ضد السفن البحرية الدولية في البحر الأحمر وخليج عدن، وكذلك ضد القوات العسكرية العاملة في المنطقة للدفاع عن سلامة وأمن الملاحة التجارية.

يُصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) هذه الإرشادات لتسليط الضوء على أن العقوبات الأميركية لا تهدف إلى عرقلة المساعدات المشروعة للشعب اليمني والتجارة معه، وأن شحن وتوصيل الإمدادات الحيوية للشعب اليمني يمكن أن يستمر، بما يتوافق مع العقوبات الأميركية. وعلى وجه الخصوص، لا يُحظر شحن البضائع التجارية إلى الموانئ والمطارات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، بما في ذلك المعاملات المرتبطة عادةً بهذه الشحنات (مثل رسوم الموانئ). ولا تشمل هذه العقوبات الجديدة الشحنات التجارية التي لم تكن محظورة قبل تصنيف أنصار الله، مثل شحنات المواد الغذائية والسلع الأخرى إلى الشعب اليمني. هذا الإعفاء متاح لشركات الشحن من القطاع الخاص وكذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية والإنسانية. يجب على الشاحنين أن يدركوا أنه لا يوجد في التراخيص العامة الموضحة أدناه ما يُجيز أو يستثني الشحنات المحظورة بموجب برامج العقوبات الأخرى القائمة (مثل برنامج العقوبات على إيران) أو ضوابط التصدير الأميركية.

وقد أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية ستة تراخيص عامة تتعلق بتصنيف حركة أنصار الله، بالإضافة إلى التراخيص العامة الموجودة بالفعل والموضحة في القسم التالي. هذه التراخيص العامة الستة الإضافية خاصة بتدفق المساعدات الإنسانية والسلع الأساسية إلى اليمن.

- الترخيص العام رقم 22 يجيز المعاملات التي تشمل أنصار الله والتي تكون معتادة وضرورية لتوفير (بما في ذلك بيع) **المواد الغذائية** وبعض السلع الأخرى المحددة **كالسلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية** وقطع الغيار والمكونات للأجهزة الطبية وتحديثات البرامج للأجهزة الطبية؛
- الترخيص العام رقم 23 يجيز المعاملات التي تشمل أنصار الله فيما يتعلق **بالاتصالات السلكية واللاسلكية** والبريد وبعض الاتصالات المحددة القائمة على الإنترنت؛
- الترخيص العام رقم 24 يجيز المعاملات التي تشمل أنصار الله والتي تكون معتادة وضرورية **للتحويلات الشخصية** غير التجارية من أو إلى فرد غير محظور في اليمن؛

- الترخيص العام رقم 25 يجيز المعاملات التي تشمل أنصار الله فيما يتعلق بتوفير (بما في ذلك بيع) المنتجات النفطية المكررة إلى اليمن؛
- الترخيص العام رقم 26 يجيز بعض المعاملات المحددة التي تشمل أنصار الله والتي تكون معتادة وضرورية للعمليات، أو استيراد/تصدير البضائع أو عبور الركاب عبر **الموانئ والمطارات** في اليمن؛
- الترخيص العام رقم 28 يجيز المعاملات التي تشمل أنصار الله للأعمال الرسمية **للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية** لدولة ثالثة في اليمن.

لا تسمح هذه التراخيص العامة الستة بالتحويلات المالية إلى أي شخص محظور، إلا لغرض دفع الضرائب، أو الرسوم، أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة، ما لم يتم التصريح بذلك بشكل منفصل. قد تخضع التراخيص العامة لبعض الشروط الأخرى المذكورة في التراخيص العامة نفسها.

المحظورات الرئيسية والتراخيص الموجودة مسبقا

يحظر على الأشخاص الأميركيين عموما الدخول في معاملات مع أشخاص (أفراد أو كيانات) محظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، (31 CFR part 594) (GTSR)، والتي تشمل جماعة أنصار الله اعتبارا من 16 شباط/فبراير 2024، ما لم يتم إعفاؤهم أو منحهم التصريح. وعلاوة على ذلك، **تم حظر جميع ممتلكات أنصار الله ومصالحها في ممتلكات، والتي هي موجودة في الولايات المتحدة أو في حوزة أو سيطرة أشخاص أميركيين اعتبارا من 16 شباط/فبراير 2024 ويجب إبلاغ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بها**. لا تخضع دولة اليمن للعقوبات نتيجة لتصنيف أنصار الله، ولا مناطق جغرافية محددة داخل اليمن.

وتمشيا مع السياسة طويلة الأمد وعمل وزارة الخزانة للحد من التأثير غير المقصود للعقوبات من خلال توفير قدر أكبر من الاتساق والوضوح عبر برامج العقوبات الأميركية للمساعدة في وصول المساعدات الإنسانية المشروعة وما يتعلق بها من أعمال تجارية إلى السكان المعرضين للخطر من خلال قنوات مالية شفافة، يجيز مكتب مراقبة الأصول الأجنبية معاملات محدودة تشمل أشخاصا محظورين إلى الحد الذي تكون فيه هذه المعاملات إما ذات صلة أو تكون معتادة وضرورية لبعض الأنشطة الإنسانية المحددة. لا يخاطر الأشخاص الأجانب بالتعرض للعقوبات الأميركية لانخراطهم في نشاط لا يحتاج فيه شخص أميركي إلى ترخيص محدد صادر وفقا للوائح عقوبات الإرهاب العالمي.[1] وبالإضافة إلى التراخيص العامة الإضافية الموضحة أعلاه، تحتوي اللوائح على العديد من التراخيص العامة الحالية التي قد تكون ذات صلة باليمن:

[1] لا يعفي أي من هذه التراخيص أي شخص من الامتثال لأي قوانين أو متطلبات أخرى للوكالات الفيدرالية أو المنظمات الدولية الأخرى، مثل القيود التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى أنصار الله أو لصالحهم. كما أن هذه التراخيص لا تعفي أي شخص من الامتثال للوائح منفصلة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية (على سبيل المثال، لوائح المعاملات والعقوبات الإيرانية، (31 CFR part 560).

أنشطة المنظمات غير الحكومية: يجيز القسم (594.520) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي جميع المعاملات التي قد تكون محظورة لدعم أنشطة محددة غير تجارية أو متعلقة بالشؤون الإنسانية للمنظمات غير الحكومية، وفقا لشروط معينة. لا يجيز هذا الترخيص العام التحويلات المالية التي بدأت أو تمت إجراءاتها عن معرفة أو سبب يدعو لمعرفة أن المستفيد المقصود من هذه التحويلات هو الشخص الذي تم تجميد ممتلكاته ومصالحه في ممتلكات وفقا للوائح عقوبات الإرهاب العالمي، بخلاف غرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة. يمكن للمؤسسات المالية الأميركية إجراء مثل هذه المعاملات وقد تعتمد على بيانات عملائها بأن هذه المعاملات مصرح بها ما لم تكن تعلم أو لديها سبب يدعو لمعرفة أن المعاملة غير مصرح بها.

السلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية: لا تفرض الولايات المتحدة الأميركية عقوبات واسعة النطاق أو عقوبات قائمة على الولاية القضائية أو حظر على اليمن .وعلى هذا النحو، فإن توفير المواد الغذائية والسلع الزراعية الأخرى والأدوية والأجهزة الطبية لليمن غير محظور بشكل عام بموجب العقوبات الأميركية .يُرجى الرجوع إلى الترخيص العام رقم 22، كما هو موضح أعلاه، والذي ينص على مزيد من التصاريح لبعض المعاملات التي تشمل أنصار الله المتعلقة بتوفير (بما في ذلك بيع) السلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية.[2] بالإضافة إلى ذلك، فإن القسم (594.521) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي يجيز جميع المعاملات المتعلقة بتوفير السلع الزراعية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية أو قطع الغيار والمكونات للأجهزة الطبية أو تحديثات البرامج للأجهزة الطبية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد تم تجميد ممتلكاته ومصالحه في ممتلكات، شريطة أن تكون المواد بكميات تتفق مع الاستخدام الشخصي غير التجاري.

الأعمال الرسمية لحكومة الولايات المتحدة: يُجيز القسم (594.518) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي جميع المعاملات التي تتم لتسيير الأعمال الرسمية لحكومة الولايات المتحدة من قِبل موظفيها أو الحاصلين على منح منها أو المتعاقدين معها، بما في ذلك وزارة الخارجية الأميركية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID).

المنظمات الدولية: يُجيز القسم (594.519) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، جميع المعاملات المتعلقة بتسيير الأعمال الرسمية لبعض المنظمات الدولية ولموظفيها أو المتعاقدين معها أو الحاصلين على منح منها. لا يُجيز هذا الترخيص العام التحويلات المالية التي بدأت أو تمت إجراءاتها مع معرفة أو وجود سبب يدعو إلى معرفة أن المستفيد المقصود من هذه التحويلات هو شخص تم تجميد ممتلكاته ومصالحه في ممتلكات بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، إلا إذا كان ذلك لغرض تنفيذ دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة.

---

[2] يجب توجيه جميع الأسئلة المتعلقة بتصدير السلع ذات المنشأ الأميركي إلى مكتب الصناعة والأمن (BIS) بوزارة التجارة: Foreign.Policy@bis.doc.gov أو هاتف: (202-482-4252). يُرجى ملاحظة أن معظم الأغذية والأدوية لا تتطلب ترخيصا للتصدير من مكتب الصناعة والأمن (BIS).

الكيانات المصرح لها بموجب القسم (594.519) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي هي:

- الأمم المتحدة، بما في ذلك برامجها وصناديقها وكياناتها وهيئاتها الأخرى، فضلا عن وكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (انظر السؤال المتكرر 1107)؛
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)؛
- مجموعة بنك التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومجموعة مصرف التنمية للبلدان الأميركية، بما في ذلك أي كيان صندوقي يديره أو ينشئه أي مما سبق؛
- لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات (غافي).

للاطلاع على إرشادات إضافية بشأن الامتثال لهذه التراخيص العامة، راجع التوجيهات التكميلية لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية بشأن تقديم المساعدات الإنسانية وكذلك الأسئلة الشائعة: 1105، و1106، و1108. تتوفر وثائق إرشادية أخرى متعلقة بالشؤون الإنسانية في قسم المنظمات غير الحكومية في الصفحة المتعلقة بمعلومات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية للمجموعات الصناعية على الإنترنت.

1. هل يمكن للجهات التجارية والمنظمات الإنسانية والمنظمات الأخرى الاستمرار في استيراد السلع التجارية، بما في ذلك المواد الغذائية والإمدادات الإنسانية، إلى اليمن؟

نعم. اليمن لا يخضع لعقوبات واسعة النطاق على أساس الولاية القضائية. ونتيجة لذلك، لا تُمنع عمومًا المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والشركات التجارية من استيراد الإمدادات الإنسانية إلى البلاد. وكما هو موضح أعلاه، يسمح الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية في القسم (594.520) من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي (GTSR) بجميع المعاملات التي قد تكون محظورة لدعم أنشطة محددة غير تجارية ومتعلقة بالإمدادات الإنسانية، تابعة لمنظمات غير حكومية، مع مراعاة شروط معينة. ويسمح الترخيص العام رقم 26 ببعض المعاملات المحددة التي تشمل جماعة أنصار الله والتي تحدث في العادة وتكون ضرورية للعمليات، استيراد أو تصدير البضائع أو عبور الركاب عبر الموانئ والمطارات في اليمن. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح الترخيص العام رقم 22 ببعض المعاملات المحددة التي تشمل جماعة أنصار الله والتي تكون معتادة وضرورية لتوفير (بما في ذلك بيع) بعض السلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية المحددة لأشخاص في اليمن، أو لأشخاص في بلدان ثالثة يشترونها خصيصًا لتوفيرها لليمن.

يوصي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) بأن تتخذ المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى تدابير العناية الواجبة لتجنب التعامل مع الأفراد أو الكيانات المحظورة (ما لم تسمح بذلك التراخيص العامة أعلاه) عند استيراد الإمدادات الإنسانية إلى اليمن. لا يسمح الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية بتحويلات مالية أخرى تتم عن علم أو سبب يدعو لمعرفة أن المستفيد المقصود من هذه التحويلات هو فرد أو كيان محظور، بخلاف أن تكون لغرض دفع الضرائب، أو الرسوم أو رسوم الاستيراد أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة.

2. هل تستطيع المنظمات غير الحكومية تمويل بناء أو إعادة تأهيل المرافق الصحية أو غيرها من مشاريع التنمية غير التجارية (مثل خزانات المياه ومضخات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية) إذا كان من الممكن أن تستخدمها مؤسسة حكومية مزعومة أو فعلية تخضع لسيطرة جماعة أنصار الله الواضحة؟

نعم. يُسمح للمنظمات غير الحكومية العاملة في اليمن بالمشاركة في أنشطة لدعم المشاريع الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في اليمن، بما في ذلك مشاريع التنمية غير التجارية التي يستفيد منها المدنيون بشكل مباشر. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إصلاح وإعادة بناء المستشفيات والعيادات الصحية والبنية التحتية الخاضعة لسيطرة أنصار الله. ومع ذلك، فإن الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية في القسم [594.520] من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي لا يسمح بتحويل الأموال إلى الأفراد أو الكيانات المحظورة، خارج نطاق الضرائب، أو الرسوم أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة.

بالنسبة للأنشطة الأخرى غير المسموح بها بموجب التراخيص العامة الحالية، يجوز للمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى التقدم بطلب إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية للحصول على تراخيص محددة، والتي يتم إصدارها على أساس كل حالة على حدة. ويعطي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأولوية لطلبات الترخيص المحددة وطلبات التوجيه المتعلقة بنشاط الأعمال الإنسانية.

3. إذا كان لأحد أعضاء أنصار الله دور قيادي في وكالة إدارية أو مؤسسة حاكمة في اليمن، فهل تعتبر الوكالة الإدارية أو مؤسسة الحكم، المزعومة أو الفعلية، التي يسيطرون عليها محظورة؟

كلا. بشكل عام، لا تعتبر الوكالة الإدارية أو المؤسسة الحاكمة، المزعومة أو الفعلية، في حد ذاتها محظورة فقط نتيجة للدور القيادي الذي يلعبه أحد أعضاء أنصار الله في ذلك الكيان.

4. عند العمل في اليمن، ولأغراض العقوبات الأميركية، كيف يمكنني معرفة من هو عضو أنصار الله؟

تم إدراج عدد من أعضاء أنصار الله بشكل فردي في قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية للمواطنين المصنفين بشكل خاص والأشخاص المحظورين (SDN List). يمكن للأشخاص استخدام أداة البحث في قائمة العقوبات التابعة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية للتعرف على أعضاء أنصار الله المدرجين بشكل فردي في قائمة المواطنين المصنفين بشكل خاص والأشخاص المحظورين، بالإضافة إلى غيرهم من الأفراد أو الكيانات الأخرى المحظورة بموجب العقوبات الأميركية.

يشجع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأشخاص على استخدام جميع المعلومات المتاحة لهم عند تقييم مخاطر تعرضهم للعقوبات. استكمال معلومات تدابير العناية الواجبة الداخلية بمجموعة من المواد مفتوحة المصدر يمكن أن يكون ممارسة امتثال فعالة للمساعدة في تحديد الأطراف المقابِلة الخطرة المشارِكة في أي نشاط داخل الدولة.

5. هل يمكن للمنظمات إجراء معاملات مع البنك المركزي اليمني في صنعاء أو البنوك اليمنية الأخرى التي تخضع أو قد تبدو وكأنها خاضعة لسيطرة أنصار الله؟

يُسمح بالمعاملات التي تكون معتادة وضرورية للنشاط المصرح به ضمن شروط التراخيص العامة الموضحة أعلاه، مثل معالجة تحويلات الأموال. بالإضافة إلى ذلك، لا يخضع اليمن لعقوبات واسعة النطاق على أساس الولاية القضائية. وعلى هذا النحو، فإن التحويلات المالية إلى أو من خلال المؤسسات المالية اليمنية التي لا تشمل أنصار الله أو غيرهم من الأفراد أو الكيانات المحظورة ليست ممنوعة.

6. ماذا يمكنني أن أفعل إذا كانت إحدى المؤسسات المالية مترددة في إتمام تحويل مالي مصرح به بموجب لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية؟

عند بدء عملية تحويل مالي قد يكون مصدر قلق كبير لمؤسسة مالية، يوصي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بتزويد المؤسسة المالية بمعلومات شاملة عن المستفيد بالإضافة إلى معلومات حول أي إعفاءات معمول بها أو تراخيص عامة أو محددة صادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، قبل بدء المعاملة. ويمكن أيضًا للأشخاص الذين يواجهون صعوبات تشجيع المؤسسة المالية على الاتصال بالخط الساخن لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية مباشرةً لتوضيح الإرشادات.

7. الآن بعد أن تم تصنيف جماعة أنصار الله، هل تم حظر جميع المعاملات والأنشطة في المناطق التي يسيطر عليها أنصار الله في اليمن؟

كلا. فاليمن لا يخضع لعقوبات واسعة النطاق على أساس الولاية القضائية. بمعنى آخر، لم تفرض الحكومة الأميركية عقوبات على دولة اليمن أو على مناطق محددة داخل اليمن.

8. هل يمكن للمنظمات شراء الوقود للاستخدام الشخصي أو التجاري أو للأغراض الإنسانية؟

نعم. فاليمن لا يخضع لعقوبات واسعة النطاق على أساس الولاية القضائية. وبقدر ما تنطوي واردات الوقود إلى اليمن أو مشتريات الوقود الأخرى على دفع الضرائب، أو الرسوم أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة لمعاملة تشمل أنصار الله أو أي كيان تمتلك فيه حركة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المئة أو أكثر، يسمح الترخيص العام 25 بدفع مثل هذه البنود التي تكون معتادة وضرورية لشراء الوقود.

9. هل المنظمات غير الحكومية مخولة بالتنسيق مع جماعة أنصار الله فيما يتعلق بنقل أو توزيع السلع الإنسانية؟

نعم، فبقدر ما تكون هذه التحويلات غير تجارية، ومصممة لإفادة السكان المدنيين بشكل مباشر، وتندرج ضمن إحدى فئات المشاريع الإنسانية المصرح بها بموجب الترخيص العام في القسم [594.520] من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتعامل مع أنصار الله لتوفير السلع الإنسانية للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الأساسية في اليمن. كما أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الترخيص العام رقم 26 الذي يجيز بعض المعاملات التي تشمل أنصار الله والتي تحدث في العادة وتكون ضرورية للعمليات، استيراد/تصدير البضائع أو عبور المسافرين عبر الموانئ والمطارات في اليمن.

10. هل يُحظر على المنظمات تقديم مدفوعات (مثل الحوافز النقدية والبدلات اليومية والنفقات) مباشرة إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية والمعلمين وغيرهم من الموظفين الذين قد يكونون مرتبطين بوكالات إدارية أو مؤسسات حاكمة مزعومة أو فعلية تسيطر عليها جماعة أنصار الله، أو قد يكونون موظفين رسميين فيها؟

كلا. كما هو موضح أعلاه، فإن اضطلاع أحد أعضاء جماعة أنصار الله بدور قيادي في منظمة أو كيان ما لا يعني في حد ذاته أن المنظمة أو الكيان نفسه محظور. يمكن للمنظمات تقديم دعم الرواتب أو دفع الرواتب مباشرة للعاملين في مجال الرعاية الصحية (على سبيل المثال، الأطباء في المستشفيات العامة أو العاملين في مجال الرعاية الصحية في العيادات المجتمعية)، والمعلمين في المدارس الحكومية والخاصة، وغيرهم من الموظفين الذين قد يكونون مرتبطين أو موظفين رسميين بوكالات إدارية أو مؤسسات حاكمة مزعومة أو فعلية تسيطر عليها جماعة أنصار الله طالما أن المتلقي نفسه ليس شخصًا محظورًا. وبالإضافة إلى ذلك، يجيز الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية في القسم [594.520] من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة غير تجارية تهدف إلى إفادة السكان المدنيين، بما في ذلك دعم رواتب موظفي القطاع العام مثل العاملين في مجال الرعاية الصحية أو المعلمين، شريطة ألا يكونوا أشخاصًا محظورين، مع مراعاة بعض الشروط الأخرى المحددة.

11. هل تعتبر المدفوعات مقابل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق ودفع الضرائب للسلطات المحلية من قِبل المنظمات غير الحكومية أمرًا عرضيًا وضروريًا للأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية في المادة [594.520] من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي؟

نعم. بقدر ما تعتبر هذه المدفوعات ضرائب أو رسوما أو رسوم استيراد، أو شراء أو استلام تصاريح أو تراخيص أو خدمات مرافق عامة، وبقدر ما تكون معتادة وضرورية لتنفيذ أحد الأنشطة المصرح بها، فإنه يتم التصريح بها. وكما هو الحال مع جميع التراخيص العامة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية، فإن الترخيص العام للمنظمات غير الحكومية في القسم [594.520] من لوائح عقوبات الإرهاب العالمي هو ترخيص ذاتي التنفيذ، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يقررون أن مثل هذه الأنشطة هي معتادة وضرورية لنشاطهم المصرح به ضمن نطاق الترخيص يمكنهم المضي قدمًا دون مزيد من الضمان من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

معلومات إضافية

يعطي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأولوية لبعض طلبات الترخيص وطلبات التوجيه المحددة والمتعلقة بالنشاط الإنساني. وبالنسبة للمعاملات غير المعفاة أو غير المصرح بها بشكل عام من قِبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، يُرجى الاطلاع على صفحة طلب الترخيص التابعة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية للحصول على معلومات حول عملية الترخيص المحددة.

لمزيد من المعلومات بشأن الامتثال للوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية من قِبل المنظمات غير الحكومية والكيانات غير الهادفة للربح، نحن نشجعكم على مراجعة إرشادات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية حول هذا الموضوع.

إذا كانت لديكم معلومات حول أنشطة لا تمتثل لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، فيُرجى الاتصال بالخط الساخن للامتثال التابع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

OFAC Compliance Hotline
1-202-622-2490
1-800-540-6322
OFAC_Feedback@treasury.gov